Salma Abid Mnif
PROFESSEURE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR EN DROIT PRIVÉ

Salma Abid Mnif

سلمى عبيد المنيف

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

- تكريس التّفرقة
- مرونة التفرقة
- تجاوز التفرقة

تكريس التفرقة

المسؤولية العقدية	المسؤولية التقصيرية
وردت أحكامها في الكتاب الأول من م ا ع – العنوان الخامس- الباب الثالث-القسم الأول	وردت أحكامها في الكتاب الأول م ا ع -الباب الثالث "في الالتزامات النّاشئة عن الجنح وشبه الجنح

✓ **نظرية الازدواجية**

الفقيه سانتلاكتCharles SAINCTELETTE أنّ المسؤوليتين مختلفتين تماما من حيث الطبيعة ومن حيث النّظام

✓ **نظرية وحدة المسؤولية**

الفقيه قرانمولانGRANDMOULIN فقد اعتبر أنّ المسؤوليّة واحدة لأن مصدرهما القانون ونظامهما واحد

✓ **نظريّة توافقيّة تزعمها الفقيه برانBRUN الذي اعتبر المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة تتحدّان في الهدف لكن نظامهما مختلف**

المعيار	المسؤولية العقدية	المسؤولية التقصيرية
وجود عقد من عدمه	تكون المسؤولية عقديّة عند الإخلال بالتزام نشأ عن عقد صحيح	تكون مسؤوليّة تقصيريّة عندما ينشأ الضّرر دون وجود علاقة تعاقديّة بين المتضرّر والمسؤول

المعيار	المسؤولية العقدية	المسؤولية التقصيرية
الأهلية	تقترن الأهلية في المسؤوليّة العقديّة بسنّ الرّشد.	أمّا في المسؤوليّة التقصيريّة فهي ترتبط بقدرة الشّخص على تميّز عواقب الأمور على معنى الفصل 105 (فقرة 1) حتى لو لم يبلغ سنّ الرّشد
البنود المتعلقة بالمسؤولية	يجوز الاتّفاق على مخالفتها إذ يسمح الفصل 244 من م.إ.ع. بإدراج بنود تحديد المسؤوليّة طالما لم يكن الخطأ فاحشا أو متعمدا	اتهمّ المسؤوليّة التقصيريّة النظام العام فطبقا للفصلين 82 و83 لا يمكن الاتّفاق على مخالفة أحكامها
الاثبات	يُعفى الدّائن من إثبات الخطأ في المسؤوليّة العقديّة إذا كان الالتزام الذي لم يقع تنفيذه إلتزام بتحقيق نتيجة ويتحمّل عبء إثبات الخطأ إذا كان الالتزام ببذل عناية.	يجب على المتضرّر في المسؤولية التقصيرية إثبات الخطأ أو فعل الغير أو فعل الشّيء
التقادم	3 سنوات من وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وفي أجل أقصاه 15 عاما من وقت حصول الضرر	تمتدّ هذه المدّة في المسؤوليّة العقديّة إلى 15 سنة حسب الفصل 402

عديد الإشكاليات من الناحية الواقعيّة.

- **مثال مسافر وقع له حادث نقل**

✓ إذ قام باقتناء تذكرة فالنظام عقدي

✓ إمّا إذا لم يقم باقتناء تذكرة فالنظام تقصيري.

- **مثال : انفجار قارورة غاز سبّبت أضرار للمشتري وللغير**

✓ المشتري يعتمد أحكام المسؤوليّة العقديّة

✓ الغير يتوسّل أحكام المسؤوليّة التقصيريّة.

عدم المساواة بين المتضرّرين.

الاختلاف	المسؤولية العقدية	المسؤولية التقصيرية
الأهلية	تقترن في المسؤوليّة العقديّة بسنّ الرّشد	المسؤوليّة التقصيريّة ترتبط بقدرة الشّخص على تميّز عواقب الأمور وإدراك الضّرر على معنى الفصل 105 (فقرة 1) حتى لو لم يبلغ سنّ الرّشد
بنود الاعفاء من المسؤولية	يجوز الاتّفاق على مخالفتها إذ يسمح الفصل 244 من م.إ.ع. بإدراج بنود تحديد المسؤوليّة	تهمّ النظام العام طبقا للفصلين 82 و83 لا يمكن الاتّفاق على مخالفة أحكامها

التقادم	تمتدّ هذه المدّة إلى 15 سنة حسب الفصل 402	الفصل 145 مدّة التّقادم بـثلاثة سنوات من تاريخ علم المتضرر بحصول الضرر و 15 سنة من لتاريخ حصولها
الاثبات	يُعفى الدّائن من إثبات الخطأ في المسؤوليّة العقديّة إذا كان الالتزام الذي لم يقع تنفيذه إلتزام بتحقيق نتيجة ويتحمّل عبء إثبات الخطأ إذا كان الالتزام ببذل عناية	يجب على المتضرّر إثبات الخطأ أو فعل الغير أو فعل الشّيء.

التقادم	**خمسة عشر عاما**	**3سنوات من تاريخ علم المتضرر بالضرر وأجل أقصاه 15 سنة من تاريخ حصول الضرر**

➢ مرونة التّفرقة

✓ هل تتميّز التّفرقة في القانون التونسي بطابعها **الجامد** ؟

بمعنى أنّه إذا توفّرت شروط المسؤوليّة العقديّة فإنّه **يجب على المتضرّر أن يثير أحكام المسؤوليّة العقديّة دون المسؤوليّة التقصيريّة.**

✓ أم إنّ لها **طابع مرن** بحيث أنّه **يجوز للمتضرّر أن يختار بين أحكام المسؤوليّة العقديّة أو المسؤوليّة التقصيرية ؟**

- **يتبيّن من خلال عرض مختلف الفروقات القائمة أنّ مصلحة المتضرّر**

✓ قد تقتضي أحيانا أن يتمسّك بالمسؤوليّة العقديّة (صورة وجود التزام بتحقيق نتيجة)

✓ قد تقتضي أحيانا التمسك بالمسؤوليّة التقصيريّة (صورة وجود بند يُعفي من المسؤوليّة العقديّة).

- **يتّفق الفقه والقضاء على أنّ الجمع غير ممكن**

فلا يمكن للمتضرّر في دعوى واحدة **الجمع بين نظام المسؤوليّة العقديّة ونظام المسؤوليّة التقصيريّة.**

- **أمّا بالنّسبة للخيار فالمسألة خلافيّة**

✓ **الخيار غير ممكن**

- **وجود التّفرقة في حدّ ذاته يمنع المتضرّر من توسّل أحكام المسؤولية التقصيرية**

- **الخيار فيه مسّ بالقوّة الملزمة للعقد**

- **قرار 18 جويلية 1974 "حيث لا جدال في أنّ العلاقة القانونيّة الرّابطة بين الطّرفين في قضيّة جاءت سبب علاقة تعاقديّة وتبعا لذلك فإنّ المسؤوليّة تكون تعاقديّة لا تقصيريّة»**

Salma Abid Mnif

✓ **الخيار ممكن**

- **ازدواجيّة المسؤوليّة لا تعكس الاختلاف بين الالتزامات العقديّة والالتزامات التقصيريّة**

- **لا يوجد فرق بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري**

اعتبر Planiol أنّ الخطأ ليس سوى الاخلال بالتزام سابق الوضع مهما كانت طبيعة هذا الالتزام.

- **قرار الدّوائر المجتمعة 16 مارس 1995 اتجه نحو إباحة الخيار**

"المتضرّر في حالات طريق قد تتوافر له مستندات قانونيّة متعدّدة لطلب التّعويض كالمسؤوليّة عن الخطأ الشّخصي والمسؤوليّة عن فعل الشّيء والمسؤوليّة العقديّة للنّاقل وهو **حرّ** في اختيار مستنده للتّعويض".

- **قرارتعقيبي 8 جانفي 2004**

"حيث أنّ المتضرّر من حادث مرور أثناء نقله كمسافر **مخيّر** بين القيام على أساس المسؤوليّة العقديّة و المسؤولية التقصيرية"

Salma Abid Mnif

- **لكنّ تأصيل الخيار أو تأسيسه على حريّة المتضرّر لا يحلّ المشكلة برمّته بل يجب توضيح أساس هذه الحريّة**

- **الخيار يكون ممكنا**

1. في جميع الحالات التي يؤدّي فيها تطبيق المسؤوليّة العقديّة إلى نفس نتائج المسؤوليّة التقصيريّة

مثال **تطبيق الفصلين 82 و 83** يؤدّي إلى نتيجة مماثلة عند **الإخلال بالالتزام ببذل عناية** ففي كلا الحالتين **يجب إثبات الخطأ**

2. كلّما تعلّق الأمر **بالتزامات مختلطة يفرضها القانون ويفرضها العقد كالالتزام بضمان السّلامة**

فهذا الالتزام يُضاف للالتزام التقصيري العام بعدم الإضرار بالغير و هذه **الالتزامات العقديّة المختلطة تدعم الالتزام التقصيري ولا تحجبه**

- **لا يكون الخيار ممكنا**

✓ إذا كان هناك **نظام مسؤوليّة خاصّ** (مثال التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشّغل أو الأمراض المهنية)

✓ **تعلق عدم التنفيذ بالتزام تعاقدي صرف**

3. قرار 29 أفريل 2014 "يكون الخيار بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة ممكنا كلّما تعلّق الأمر بالتزام يفرضه القانون أو العقد كمسؤوليّة

Salma Abid Mnif

النّاقل أو مسؤوليّة الطبيب، أمّا إذا تعلّق الأمر بالتزام يفرضه العقد فقط دون القانون فلا يمكن تأسيس الدّعوى إلاّ على المسؤوليّة التعاقديّة".

تجاوز التفرقة

- **يتضمّن المشرّع أحيانا نظاما للمسؤوليّة المدنيّة يتجاوز فيه التّفرقة الكلاسيكيّة بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة**

- مثال قانون 15 أوت 2005 المتعلّق بحوادث المرور
- قانون 7 ديسمبر 1992 في الفصل 10 الذي يرسي مسؤوليّة المزوّد النّهائي تجاه المستهلك
- يقر قانون المسؤوليّة الطبيّة المؤرخ في 19 جوان 2024 نظاما موحدا مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربط المريض بالطبيب. فنظام الإثبات واحد وأجل التّقادم هو 10 سنوات.

Salma Abid Mnif